الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عـ25040ـدد القرار

تاريخه: 20 جوان 2016

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 01 ديسمبر 2014 من طرف الوكيل العام بمحكمة الاستئناف

ضد: "م.م".

طعنا في الحكم الجناحي عدد 5690 الصادر بتاريخ 2701 ديسمبر 2014 نوفمبر 2014 من محكمة الاستئناف .

القاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات القانونية.

وبعد الاطلاع على رأي النيابة العمومية.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1) من حيث الشكل:

حيث قدم المطلب ممن له الصفة وفي الأجل القانوني وضد حكم قابل للطعن فيه بهذه الطريقة واتجه تبعا لذلك قبولها شكلا.

2) من حيث الأصل:

حيث اتضح من الاطلاع على القرار المطعون فيه وما انبنى عليه من وقائع حسب ما ضمن بالمحضر عدد 679 المحرر بتاريخ 25 أوت 2014 من طرف أعوان الضابطة العدلية التابعين لمركز الحرس الوطني أنه أثناء القيام بالبحث مع المدعو "م.م" ضمن المحضر عدد 678 بنفس التاريخ موضوع السرقة من داخل شاحنة اشتبه فيه بخصوص استهلاكه لمادة مخدرة من عدمه، وبعرض عينة من سوائله البولية على التحليل وردت النتيجة ايجابية، فتم إعلام النيابة العمومية التي أذنت بإجراء الأبحاث تولت على إثرها بتاريخ 09 سبتمبر 2014 إحالة "م.م" على المجلس الجناحي بـ لمقاضاته من أجل استهلاك مادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" طبق قانون 18 ماي 1992.

وحيث تعهدت المحكمة المذكورة بالقضية وبجلسة يوم 16 سبتمبر 2014 أصدرت حكمها فيها تحت عدد 7567 القاضي ابتدائيا حضوريا بثبوت إدانة المتهم فيما نسب إليه وسجنه مدة عام واحد وتخطئته بألف دينار وحمل المصاريف القانونية عليه.

وحيث استأنف المتهم الحكم المشار إليه، فنشرت القضية من جديد أمام محكمة الاستئناف بنابل التي قضت فيها بتاريخ 01 ديسمبر 2014 تحت عدد 5690 والمضمن نصه بطالع هذا القرار.

وحيث عقب الوكيل العام بمحكمة الاستئناف الحكم المذكور ملاحظا أن نسخة الحكم لا تحمل امضاءات كافة القضاة الذين أصدروا الحكم وفي ذلك مخالفة لأحكام الفصل 166 من م.إ.ج، كما أن الحكم بعدم سماع الدعوى مع أن التحليل كان ايجابيا فيه مخالفة لأحكام قانون 12 ماي 1192، وطلب تبعا لذلك النقض والإحالة.

المحكمة

وحيث اقتضى الفصل 166 من م.إ.ج أنه إذا وقع التصريح بالحكم بعد المفاوضة سواء بجلسة المرافعة أو بعدها وجب تحرير نسخة أصلية للحكم طبق موجبات الفصل 168 م.إ.ج

في أقرب أجل وعلى كل حال ألا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ صدوره، ويجب أن يمضي النسخة الحكام الذين أصدروا الحكم، وإن تعذر على أحدهم الإمضاء بعد التصريح فيقع إمضاءها من طرف من بقي منهم و ينص بها على ذلك العذر.

وحيث بالاطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه يتبين أنه لم يقع إمضاءها سوى من طرف القضاة الذين شاركوا في إصدار الحكم في حين أن هيئة الحكم كانت ثلاثية.

وحيث اقتضى الفصل 199 من م.إ.ج أنه تبطل كل الأعمال والأحكام المنافية للنصوص المتعلقة بالنظام العام أو للقواعد المتعلقة بالنظام العام أو للقواعد الإجرائية الأساسية أو لمصلحة المتهم الشرعية، والحكم الذي يصدر بالبطلان يعين مرماه.

وحيث أن عدم إمضاء القضاة الذين أصدروا الحكم للنسخة الأصلية ، وعدم التنصيص عن عذر التخلف، يشكل إخلالا بقاعدة آمرة تهم النظام العام وخرقا للقانون تثيره المحكمة من تلقاء نفسها، يترتب عليه النقض بصرف النظر عن وجاهة المطاعن المثارة من عدمها، واتجه تبعا لكل ما ذكر نقض الحكم وإرجاع القضية إلى المحكمة التي أصدرته للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة حال اجتماعها بحجرة الشورى في 20 جوان 2016 قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

وصدر هذا القرار عن الدائرة الحادية عشر المتألفة من رئيستها السيدة والمستشارين السيدين و وبمحضر المدّعي العام السيّد و بمساعدة كاتبة المحكمة السيدة .

وحرر في تاريخه